

إعلان بقرار لجنة الطعن

٢٠١٤	لسنة	٩٧٧	رقم الطعن	قطاع القاهرة الكبرى والأسكندرية وشمال الصعيد	قطاع :	(العاشر ٥)	اللجنة :
السيد /							خالد محمد علي حسن إدريس وشركاه
العنوان /							٣٥ش النصر-المنشيه-الأسكندريه
رقم الملف							٥/٢/٥٢٦/٣/٢
سنة شهر يوم							
٢٠١٧	٩	٢٥	نتشرف بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ				
على الوجه الآتي :-			الأرباح عن سنوات ٢٠١٢/٢٠١٠				بتحديد
كما هو موضح بالقرار المرفق							

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار / شحاته علي أحمد
أبو زيد
(نائب رئيس مجلس الدولة)

تحريراً في يوم شهر سنه

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب
المنشيه

إعلاناً لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار / شحاته علي أحمد
أبوزيد
(نائب رئيس مجلس الدولة)

تحريراً في
يوم شهر سنة

وزارة المالية
مكتب وزير المالية
لجان الطعن الضريبي
قطاع القاهرة الكبرى والاسكندرية وشمال
الصعيد

اللجنة العاشرة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان ١٥ ش منصور - لاطوغلى - القاهرة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٧
برئاسة السيد المستشار / شحاته على احمد ابو زيد " نائب رئيس مجلس الدولة " رئيساً

وعضوية كل من :-

الأستاذ /	حسام محمد احمد كرم الله	عضواً
الأستاذ /	رضا على احمد السيد	عضواً
المحاسب /	عفت احمد شعبان	عضواً
المحاسب /	عزه عبد السلام حسن	عضواً
السيد /	محمد رزق محمد	أمين سر اللجنة

(صدر القرار التالى)

في الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٢٠١٤

المقدم من الطاعن / خالد محمد علي حسن إدريس وشركاه
ونشاطه / كوافير بالعنوان / ٣٥ ش النصر - المنشيه - الأسكندريه

ضد

مامورية ضرائب المنشيه بشأن ربط الضريبة عن سنه ٢٠١٠/٢٠١٢
ملف ضريبي رقم ٥/٢/٥٢٦/٣/٢

الوقائع

تتلخص وقائع هذا النزاع حسبما هو وارد بيانه تفصيلا بمرفقات الملف يتضح قيام المامورية بمحاسبة الطاعن
عن سنوات النزاع بموجب مذكرة تقدير أرباح يتضح منها الاتي :-
تمت محاسبة الملف حتي سنة ٢٠٠٩ والربط عدم طعن بالأسس الأتية (غير نهائيه)
سنة ٢٠٠٩

صافي الربح = ٩٠٠٠٠ ج × ٤٥ % = ٤٠٥٠٠ ج

الكيان القانوني :- شخص إعتباري (شركة تضامن) بين كلا من :-

١- سميره محمود سالم بحق ٤٠ %

٢- ورثة/ محمد علي حسن ادريس بحق ٦٠ % وحيث توفي الشريك/ محمد علي حسن بتاريخ ١٢/٩/٢٠٠٦ والورثه

هم :-

٢- خالد محمد علي حسن أدريس

١- سميره محمود سالم زوجه

٤- نرمين محمد علي حسن أدريس

٣- راوية محمد علي حسن

الإخطارات:- تم تقديم إخطار للمأمورية من الشركاء في ٢٨/٣/٢٠١١ بتغيير الشكل القانوني لوفاء الشريك/محمد علي حسن أدريس في ١٢/٩/٢٠٠٦ ومرفق شهادته الوفاء وإعلام الوراثه بإطلاع المأمورية علي الحاسب الآلي تبين عدم وجود الاتي:-
بيانات: الخصم والتحصيل -ضرائب المبيعات-الجمارك
الإقرارات الضريبية:- مقدم عن سنوات النزاع كما يلي:-

البيان/السنوات	سنة ٢٠١٠	سنة ٢٠١١	سنة ٢٠١٢
تاريخ تقديم الإقرار	٢٠١١/٤/٣٠	٢٠١٢/٤/٢٩	
رقم الوارد	٥٢٠٨	٥١٧٨	
الإيرادات	٤٦٥٠ ج	---	١٥ ج × ٣٦٠ يوم = ٤٦٥٠ ج
التكاليف	٢٧٩٠	---	نسبة مجمل ربح ٤٠ %
مجمل الربح	١٨٦٠	---	مجمل الربح = ١٨٦٠ ج
المصاريف	٢٢٠٠ ج	---	---
صافي الخساره	(٣٤٠ ج)	----	(٣٤٠ ج)

محاضر الأعمال:- تم إجراء محاضر معاينه في ٢٢/٧/٢٠٠٤، ٢٣/١/٢٠١٣ وملخصهما كما يلي:-
مساحة المنشاه: ٥م × ٤م باسم كوافير فيينا-يوجد عدد ٣كراسي عامله-يوجد أدوات وامشاط وفرش ورخامه بعرض الحائط وامام كل كرسي مرأه
يوجد عدد ٢ عمال+عامله-يوجد حوض غسيل شعر علي كرسي معد لذلك
يوجد كثير إستقبال الزبائن-يوجد أستانده مكياجات وكريمات وخلافه لزوم تزيين العرائس-يوجد تليفون برقم ٤٨٤٣٤٢٨

يوجد ٨ كراسي إنتظار -توجد فاترينه بها مجموعه من إكسسوارات العرائس
توجد فاترينه بها مجموعه من إكسسوارات العرائس، عدد ٢ تاج عروسه
توجد فاترينه أخرى بها مجموعه من الشامبوهات والكريمات الخاصه بتجميل العرائس
يوجد حمام ١م × ١م! جاهز بالمحل به حوض غسيل+سخان كهربائي يستخدم للمكواه
يوجد ٢ سيشوار+ ٣ مكاي شعر

يوجد محضر مناقشه في ٢٣/١/٢٠١٣ ملخصه كما يلي:-
سبب الحضور للمأمورية هو إستلام نماذج ٣١، ٣٢ فحص
الشكل القانوني: شركة تضامن-يتم تقديم الإقرار الضريبي
لا توجد دفاتر منتظمه أو مستندات للمصاريف
لا توجد تعاملات مع جهات الخصم والتحصيل
لا توجد ملفات أخرى
الإيرادات والمصروفات كالإقرار

لا توجد فروع أخرى-السعر حسب كل عميل-لا توجد أقوال أخرى
 الأنشطة بالمحل هي: قص الشعر -فرد الشعر-سيشوار وجه وحواجب-تزيين عرائس
 أسس المحاسبه: حيث ان حاله تقديره ولا يوجد حسابات أو دفاتر منتظمه
 وحيث لا يوجد أي مستندات مؤيده للإيرادات أو المصروفات
 ولذلك لجأت المأمورية إلي التقدير تطبيقا لأحكام الماده(٩٠)من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بتطبيق التعليمات
 التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢، القرار الوزاري ٥٤ لسنة ٢٠١٢
 وعليه تم إجراء ربط الضريبة عن سنوات النزاع كما يلي:-

البيان/السنة	سنة ٢٠١٠	سنة ٢٠١١	سنة ٢٠١٢
صافي الربح=٤٥%×	١٠٠٠٠٠ ج=٤٥٠٠٠ ج	١١٠٠٠٠ ج=٤٩٥٠٠ ج	١٢٠٠٠٠ ج=٥٤٠٠٠ ج

-تم الاخطار بنموذج ١٩ضريبة عن سنوات النزاع بارقام صادر ٢٥٣٦/٢٥٣٨ بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠
 -تم الطعن عليها بموجب عريضة طعن أودعت قلم كتاب المأمورية برقم وارد ١٠٦٦٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢
 تمت إحالة الطعن إلي اللجان الداخليه المتخصصه والتي تعذر الإتفاق بها فأحالته إلي الامانه الفنيه للجان
 الطعن الضريبي تحت رقم ١٨١٩٥ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ ومنها للجنة الإختصاص برقم الطعن المائل
 تم اعلان طرفي النزاع بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ لم يحضر أحد وتبين إرتداد الإعلان توفي
 - لذا قررت اللجنة التأجيل لجلسة ٢٠١٧/٣/١٢ لإعلان الورثة
 - وتداولت الجلسات وتم التأجيل لجلسة ٢٠١٧/٧/٣٠ للإعلان باللوحه
 لذا قررت اللجنة حجز الطعن لجلسة ٢٠١٧/٩/٢٥ للقرار
 -وقد صدر القرار التالي :-

اللجنة

بعد الاطلاع علي الاوراق والمستندات والمداوله قانونا .
 وحيث ان الطعن قد أستوفي كافة أركانة القانونية والشكلية فهو مقبول شكلا .
 وفي الموضوع :- وحيث لم يحضر أحد أمام اللجنة لذلك تقضي اللجنة بالفصل في الطعن في ضوء المستندات
 المقدمة طبقا للمادة (١٢١) من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل المادة
 ١٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وحيث تم الطعن علي النموذج جملة وتفصيلا .
 واللجنة بعد دراستها لاوراق الملف .
 وحيث أن حاله تقديره ولعدم وجود المستندات والفواتير المؤيده للإقرارات الضريبية عن سنوات النزاع وحيث
 تبين أن ما قامت به المأمورية من تقدير الإيرادات يتماشى مع صحيح حكم القانون حيث ان الماده(٧٨)من ق
 ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص علي وجوب إمساك الممول لدفاتر وسجلات منتظمه ووجود مستندات مؤيده لإقراراته
 الضريبية المقدمه:

وحيث أنه في حالة عدم تقديم الإقرارات أو تقديمها غير مؤيده بالمستندات فإنه عملا بنص م ٩٠ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم تقدير الإيرادات والتكاليف والمصروفات في ضوء البيانات المتاحة وحيث انه لا يوجد أسس إتفاق سابق بالملف ولعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيده للإيرادات وحيث ان اللجنة ألتمست وجود مغالاة من المأمورية في تقدير هذه الإيرادات ولذلك فإنه في ضوء البيانات المتاحة ومنها محاضر الأعمال من معاينات ومناقشه فإنه يتم تقدير الإيرادات أسبوعيا بواقع ٤٠٠ ج سنة ٢٠١٠، ٤٥٠ ج سنة ٢٠١١، ٥٠٠ ج سنة ٢٠١٢ وذلك مراعاة من اللجنة لظروف النشاط وموسميته وعدم إنتظام إيراداته سنويا، كذلك مراعاة لظروف الحاله الإقتصادي والإضطرابات السياسييه خلال سنوات النزاع وحيث انه لا يوجد إيرادات بدون مصروفات فإن اللجنة تساير المأمورية في المحاسبه عن نسبة صافي الربح حيث ان عنصري الإيرادات والمصروفات متلازمان ولذلك تقضي اللجنة بالمحاسبه عن نسبة صافي ربح بواقع ٤٥% تجب كافة التكاليف والمصروفات وذلك كما بالمأمورية

وتأسيسا علي ذلك يعدل صافي ربح سنوات النزاع ليكون كما يلي :-

البيان/السنوات	سنة ٢٠١٠	سنة ٢٠١١	سنة ٢٠١٢
صافي الربح السنوي = ٤٥% × ٥٢ أسبوع ×	٤٠٠ ج = ٩٣٦٠ ج	٤٥٠ ج = ١٠٥٣٠ ج	٥٠٠ ج = ١١٧٠٠ ج

ولهذه الاسباب

-قررت اللجنة الاتي :-

اولا: قبول الطعن شكلا .

ثانيا: وفي الموضوع : بتخفيض صافي ربح سنه النزاع ليكون كما يلي :-

سنة ٢٠١٠ إلي مبلغ ٩٣٦٠ ج (فقط تسعه الاف وثلاثمائة وستون جنيها لاغير)

سنة ٢٠١١ إلي مبلغ ١٠٥٣٠ ج (فقط عشرة الاف وخمسمائة وثلاثون جنيها لاغير"

سنة ٢٠١٢ إلي مبلغ ١١٧٠٠ ج (فقط أحدى عشر الف وسبعمائة جنيها لاغير"

-وعلي المامورية ربط الضريبة طبقا لهذا القرار ووفقا لمنطوقه .

-وعلي السكرتارية اخطار طرفي النزاع بالقرار قانونا .

أمين السر

رئيس اللجنة

المستشار / شحاته علي أحمد أبوزيد